



السؤال:

نضطر في بعض المعارك أن نعطي الأمان لبعض الشبيحة أو جنود النظام، ثم نكتشف من خلال التحقيق أنهم قاموا بعمليات تعذيب وقتل للمدنيين، أو اغتصاب، أو أنهم من المجرمين السابقين وفي ذمتهم قصاص، فهل يجوز معاقبة هؤلاء على تلك الجرائم؟ أم يبقون على أمانهم؟

الجواب:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وبعد:

الأمان يغدو عصمة دم المحارب وماليه، وعدم محاسنته على ما ارتكبه خلال الأعمال العسكرية من قتل وتدمير وأعمال هي من طبيعة الحرب وضرورتها؛ وأما الجرائم التي لا تتعلق بطبيعة الحرب فالأمان لا يمنع من معاقبته عليها، وتفصيل ذلك كما يلي:

أولاً: إذا أعطى المسلم الأمان لأحد جنود النظام أو شبيحته فقد حرّم بذلك دمه وماليه على جميع المسلمين، ولا يجوز

التعرض له بأي أذى، ومن اعتدى عليه فإنه آثم، ويعزز بما يناسب من العقوبة على اعتدائـه، كما فصلنا في فتوى (حكم الاعتداء على من أعطي له الأمان وما جزء ذلك؟).

ثانياً: إذا تاب أحد جنود النظام أو أعطـي له الأمان، فلا تم محاسبـته على الجرائم التي ارتكـبها خلال الأعمالـ الحربية والتي هي من طبيعةـ الحربـ، ولا يضمن شيئاً أـلتـفـهـ من الأنـفـسـ والأـموـالـ مما وقعـ خلالـ القـتـالـ والـاشـتـباـكـ.

وقد نصـ العلمـاءـ رـحـمـهـ اللهـ تعالىـ علىـ أنـ جـنـاـيـاتـ الـبغـاءـ وـالـخـواـرـجـ وـالـمـرـتـدـيـنـ فيـ الحـربـ: لاـ ضـمـانـ فيهاـ.

قالـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللهـ فيـ "الأـمـ": "قـدـ اـرـتـدـ طـلـيـحـةـ عـنـ الإـسـلـامـ وـقـتـلـ ثـابـتـ بـنـ أـفـرـمـ وـعـكـاشـةـ بـنـ مـحـصـنـ ثـمـ أـسـلـمـ فـلـمـ يـقـدـ بـوـاحـدـ مـنـهـمـ، وـلـمـ يـؤـخـدـ مـنـهـمـ". والـقـوـدـ: القـصـاصـ، وـالـعـقـلـ: الـدـيـةـ.

وعـنـ مـعـمـرـ، قالـ: أـخـبـرـنـيـ الزـهـرـيـ، أـنـ سـلـيـمـانـ بـنـ هـشـامـ، كـتـبـ إـلـيـهـ يـسـأـلـهـ عـنـ اـمـرـأـ خـرـجـتـ مـنـ عـنـ زـوـجـهـ، وـشـهـدـتـ عـلـىـ قـوـمـهـاـ بـالـشـرـكـ، وـلـحـقـتـ بـالـحـرـوـرـيـةـ [ـالـخـواـرـجـ]ـ، فـتـرـوـجـتـ، ثـمـ إـنـهـ رـجـعـتـ إـلـىـ أـهـلـهـاـ تـائـبـةـ، فـالـزـهـرـيـ: فـكـتـبـتـ إـلـيـهـ: أـمـاـ بـعـدـ، فـإـنـ الـفـتـنـةـ الـأـوـلـىـ ثـارـتـ وـأـصـحـابـ رـسـوـلـ اللـهـ - صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - مـمـنـ شـهـدـ بـدـرـاـ كـثـيرـ، فـاجـتمـعـ رـأـيـهـمـ عـلـىـ أـنـ لـاـ يـقـيمـواـ عـلـىـ أـحـدـ حـدـاـ فـيـ فـرـجـ اـسـتـحـلـوـهـ بـتـأـوـيلـ الـقـرـآنـ، وـلـاـ قـصـاصـ فـيـ قـتـلـ أـصـابـوـهـ عـلـىـ تـأـوـيلـ الـقـرـآنـ، وـلـاـ يـرـدـ مـاـ أـصـابـوـهـ عـلـىـ تـأـوـيلـ الـقـرـآنـ". أـخـرـجـهـ عـبـدـ الرـزـاقـ.

[ـوـالـمـقـصـودـ بـإـصـابـةـ الـفـرـجـ بـتـأـوـيلـ الـقـرـآنـ: الـحـكـمـ عـلـىـ الزـوـاجـ وـفـسـخـهـ بـاجـتـهـادـ غـيرـ صـحـيـحـ].

وقـالـ ابنـ تـيمـيـةـ رـحـمـهـ اللهـ فيـ "الفـتاـوىـ"ـ بـعـدـ ذـكـرـ كـلـامـ الزـهـرـيـ السـابـقـ:

"ـوـكـذـلـكـ قـتـالـ الـبـغـاءـ الـمـتـأـولـينـ - حـيـثـ أـمـرـ اللـهـ بـقـتـالـهـمـ - إـذـا قـاتـلـهـمـ أـهـلـ الـعـدـلـ نـفـوسـاـ وـأـمـوـالـ، لـمـ تـكـنـ مـضـمـونـةـ عـنـ دـيـنـ جـمـاهـيرـ الـعـلـمـاءـ.

ـوـكـذـلـكـ الـمـرـتـدـونـ إـذـا صـارـ لـهـ شـوـكـةـ ، فـقـتـلـوـ الـمـسـلـمـينـ وـأـصـابـوـهـ مـنـ دـمـائـهـمـ وـأـمـوـالـهـمـ، كـمـاـ اـتـقـ الصـحـابـةـ فـيـ قـتـالـ أـهـلـ الـرـبـدـةـ: أـنـهـمـ لـاـ يـضـمـنـونـ بـعـدـ إـسـلـامـهـمـ مـاـ أـتـلـفـوـهـ مـنـ النـفـوسـ وـالـأـمـوـالـ، فـإـنـهـمـ كـانـوـاـ مـتـأـولـيـنـ وـإـنـ كـانـ تـأـوـيلـهـمـ بـاطـلـاـ.

ـكـمـاـ أـنـ سـنـةـ رـسـوـلـ اللـهـ - صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - الـمـتـوـرـتـةـ عـنـهـ مـحـضـتـ بـأـنـ الـكـفـارـ إـذـا قـتـلـوـ بـعـضـ الـمـسـلـمـينـ، وـأـتـلـفـوـهـمـ، ثـمـ أـسـلـمـوـهـمـ لـمـ يـضـمـنـوـهـمـ مـاـ أـصـابـوـهـ مـنـ النـفـوسـ وـالـأـمـوـالـ. وـأـصـحـابـ تـلـكـ النـفـوسـ وـالـأـمـوـالـ كـانـوـاـ يـجـاهـدـوـنـ، قـدـ اـشـتـرـىـ اللـهـ مـنـهـمـ أـنـفـسـهـمـ وـأـمـوـالـهـمـ بـأـنـ لـهـمـ الـجـنـةـ، فـمـوـضـعـ مـاـ أـخـذـ مـنـهـمـ عـلـىـ اللـهـ لـاـ عـلـىـ أـلـيـكـ الـظـالـمـينـ الـذـينـ قـاتـلـهـمـ الـمـؤـمـنـونـ".

ثالثـاـ: أـمـاـ الـجـرـائـمـ الـتـيـ اـرـتـكـبـهـاـ الـجـنـديـ أوـ الشـبـيـحـ مـاـ لـاـ يـتـعـلـقـ بـالـأـعـمـالـ الـعـسـكـرـيـةـ الـحـرـبـيـةـ، كـالـاغـتـصـابـ، وـقـتـلـ الـمـدـنـيـينـ عـمـداـ، وـالـسـرـقةـ مـنـ بـيـوـتـهـمـ، وـنـحـوـ ذـلـكـ، فـهـذـهـ لـاـ يـمـنـعـ الـأـمـانـ مـنـ اـسـتـيـفاءـ الـحـقـ فـيـهـ؛ لأنـاـ جـنـاـيـاتـ خـاصـةـ لـاـ تـعـلـقـ لـهـ بـالـحـربـ، وـلـيـسـ مـنـ أـعـمـالـهـ.

قالـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللهـ فيـ "الأـمـ"ـ عـنـ قـطـاعـ الـطـرـقـ الـذـينـ قـتـلـوـ وـسـرـقـواـ: "ـوـلـوـ أـعـطـاهـمـ السـلـطـانـ أـمـانـاـ عـلـىـ مـاـ أـصـابـوـهـ، كـانـ مـاـ أـعـطـاهـمـ عـلـيـهـ أـمـانـاـ مـنـ حـقـوقـ النـاسـ بـاطـلـاـ، وـلـزـمـهـ أـنـ يـأـخـذـ لـهـمـ حـقـوقـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـدـعـوهـاـ".

ـوـقـالـ: "ـوـأـمـانـ الـإـمـامـ فـيـ حـقـوقـ النـاسـ بـاطـلـاـ".

ـوـقـالـ التـنـوـيـ رـحـمـهـ اللهـ فيـ "ـرـوـضـةـ الـطـالـبـيـنـ": "ـفـإـذـا أـتـلـفـ بـاغـ عـلـىـ عـادـلـ أـوـ عـكـسـهـ فـيـ غـيرـ الـقـتـالـ: ضـمـنـ قـطـعاـ".

ـوـقـالـ: "ـفـلـوـ أـتـلـفـ فـيـ الـقـتـالـ مـاـ لـيـسـ مـنـ ضـرـورـةـ الـقـتـالـ، وـجـبـ ضـمـانـهـ قـطـعاـ".

ـوـقـالـ ابنـ تـيمـيـةـ رـحـمـهـ فيـ "ـالـصـارـمـ الـمـسـلـولـ": "ـمـنـ حـلـ قـتـلـهـ لـمـ يـعـصـ دـمـهـ بـأـمـانـ وـلـاـ عـهـدـ، كـمـاـ لـوـ أـمـنـ الـمـسـلـمـ مـنـ وـجـبـ قـتـلـهـ لـأـجـلـ قـطـعـ الـطـرـيقـ وـمـحـارـبـةـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ وـالـسـعـيـ فـيـ الـأـرـضـ بـالـفـسـادـ الـمـوـجـبـ لـقـتـلـ، أـوـ أـمـنـ مـنـ وـجـبـ قـتـلـهـ لـأـجـلـ زـنـاهـ، أـوـ أـمـنـ مـنـ وـجـبـ قـتـلـهـ لـأـجـلـ الرـبـدـةـ ...

ـوـلـاـ يـجـوـزـ أـنـ يـعـقـدـ لـهـ عـقـدـ عـهـدـ، سـوـاءـ كـانـ عـقـدـ أـمـانـ، أـوـ عـقـدـ هـدـنـةـ، أـوـ عـقـدـ ذـمـةـ؛ لـأـنـ قـتـلـهـ حـدـ مـنـ الـحـدـودـ، وـلـيـسـ قـتـلـهـ لـمـجـرـدـ

كُونِهِ كَافِرًا حَرَبِيًّا.

وعليه: إذا أعطى المجاهدون جندياً من جنود النظام أو شبيحاً أماناً ثم علموا أنَّ عليه قصاصاً قبل الحرب، أو أَنَّه قد قتل مدنيين، أو اغتصب، أو ارتكب جنайَة خارج الأعمال الحربية، فيجوز عقوبته واستيفاء الحقوق منه، ولا يمنعهم الأمان من ذلك.

رابعاً: الأصل ألا يُعطى جنود النظام وشبيحاته الأمان إلا في حال الحاجة لذلك، ويكون التعامل معهم وفق الأحكام الشرعية، كما سبق في فتوى (حكم إعطاء الأمان للشبيحة وجنود النظام).

نسأله سبحانه وتعالى أن ينصر إخواننا المجاهدين، وأن يقطع دابر المجرميين المفسدين، والحمد لله رب العالمين.

هيئة الشام الإسلامية

المصادر: